وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الموصل كلية لحقوق

صلاحيات رئيس الجمهورية في النظام الرئاسي

بحث تقدم به الطالب(فهد وثاب حسين)

(اشراف الدكتور)

أ.م (محمد ذنون يونس)

قدم هذا البحث استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة البكالوريوس في القانون

جامعة الموصل كلية الحقوق

بسِمِ اللَّـهِ الرحمن الرَّحِيمِ

وَوَاعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ

صدق الله العظيم

سورة الِعراف، الِية 142

ألاهـداء

يسرني ان اهدي بحثي هذا...

الى من جرع الكأس فارغاً ليسقيني قطرة حب... الى من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة... الى من حصد ا ألشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم.. الى القلب الكبير ...

والدي العزيز

والى من من أرضعتني الحب والحنان... الى رمز الحب وبلسم الشفاء... الى القلب الناصع بالبياض...

والدتي الحبيبة

والى من هم أقرب ألي من روحي... الى من شاركوني حضن ألام... الى من بـهم أستمد عزتي واصراري...

أخوتي و أحبائي

والى كل من ساعدني في أنجاز هذا العمل المتواضع...

أقدم شكـري الجزيل وأمتناني و أهدائي لهم ...

هذا العمل المتواضع

الباحث

الشكر والتقدير

الحمدُلله الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة و أعاننا على أداء هذا الواجب و وفقنا في أنجاز هذا العمل...

أما بعد...

لا يسعني و قد أنجزت بحثي هذا بفضل الله إلا أن أقدم شكري و تقديري الى جامعة الموصل- كلية الحقوق، وأخص بالتحديد عمادة قسم كلية الحقوق- أساتذتي المحترمون، و تحديداً الأستاذ الدكتور " أ.د.م. محمد ذنون يونس" الذي تفضل مشكوراً في الموافقة على الأشارف على بحثي، معترفاً بالعون الكبير الذي أسداهُ لي...

و ختاماً كل الحب والأحترام الى من ساعدني في هذا البحث و الى من يطلع على بحثي المتواضع هذا...

قائمة المحتويات

ت	الموضوع	المحتويات	الصفحة	
			من	الى
1-		الأية القرانية	أ	
2-		الأهـــداء	ب	
3-		الشكر والتقدير	ج	
4-		المقدمة	1	2
5-	المبحث الأول	مفهوم النظام الرئاسي	3	7
6-	المطلب الأول	تعريف النظام الرئاسي	3	5
7-	المطلب الثاني	خصائص النظام الرئاسي	5	6
9-	المبحث الثاني	طرق أختيار رئيس الجمهورية وصلاحياته	8	١٩
10-	المطلب الأول	الترشح لمنصب رئيس الجمهورية	٩	١٤
11-	الفرع الأول	الأقتراع و التصويت لمنصب رئيس الجمهورية	١٥	١٦
12-	المطلب الثاني	صلاحيات رئيس الجمهورية	١٦	١٩
13-	الفرع الأول	الصلاحيات التنفيذية لرئيس الجمهورية في النظام الرئاسي	١٦	١٧
14-	الفرع الثاني	الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الرئاسي	١٨	١٩
15-		الخاتمة	٢٠	٢١
16-		قائمـــة المصادر	٢١	٢٢

المقدمة

تعد الولايات المتحدة الأمريكية هي الدمقراطية الغربية المطبقة بوفاء للنظام الرئاسي فهي تعتبر مهد هذا النظام وهذا ما يتضح بأقصى حد ممكن في نظامها من حيث حصر السلطة التنفيذية في يد رئيس الدولة المنتخب من الشعب، فالنظام الرئاسي يرجح كفة السلطة التنفيذية على بقية السلطات والتي تكون منوطة بيد رئيس الدولة و لكن الى إي مدى يمكن أن تظهر هذه الصلاحية مكانــة الرئيس؟ أم انها مجرد مكانة رمزية يتمتع بها الرئيس؟ وهل يزيد النظام الرئاسي من الغطاء الدستوري والقانوني لمكانة الرئيس؟ وهل يعد الأستقرار السياسي كافياً لأعادة انتخاب الرئيس وترشيحه لدورة ثانية؟ هذا ما ارتأيناه بحثهُ في هذهِ الدراسة المبسطة متبين من "صلاحيات رئيس الجمهورية في النظام الرئاسي" مرتكز بحثنا... ومن الله التوفيق.

أهمية البحث ...

للبحث أهمية علمية بالغة فالنظام الرئاسي يعد نظام ناجح في الدول ذات التجربة الديمقراطية المتكاملة والتي يكون فيها مستوى الوعي السياسي عالياً، ولكن في الأنظمة العربية فأن ليس هنالك اي تغيير لأي نظام سياسي عربي بصورة سليمة على النقيض من النصوص الدستورية و القانونية ،لذلك تعد هذه الدراسة بمثابة السبيل في الأتزادة للوعي السياسي لدى طلاب المكتبة القانونية، رغم صعوبة طرح الموضوع بصورة مفصلة نظراً لثلة البحث العلمي عن أهمية بيان صلاحيات الرئيس.

مشكلة البحث

أهم مشكلة و اجهتنا في هذه الدراسة هي قلة المصادر العلمية عن جوهر الموضوع، فما يتوفر هو فقط ما يتحدث عن الأساسيات بصورة عامة و لكن أغلبها بعيدة عن المرتكز العلمي... ومن هنا ارتأينا دراسة:

أ- بيان مفهوم النظام الرئاسي و اهم الخصائص التي يقوم عليها. وكيفية أنتخاب الرئــيس؟

ب - بيان الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية؟

منهجية البحث

أتبعنا في هذهِ الدراسة "صلاحيات رئيس الجمهورية" على المنهج العلمي التحليلي متخذين من النظام الأمريكي نموذجاً على تطبيق النظام الرئاسي،.

خطة البحث

أتبعنا في هذه الدراسة "صلاحيات رئيس الجمهورية في النظام الرئاسي" على مبحثين في دراسة مبسطة و متواضعة و كالأتي:

المبحث الأول: مفهوم النظام الرئاسي

المبحث الثاني: طرق أختيار رئيس الجمهورية وصلاحياته.

المبحث الأول

مفهوم النظام الرئاسي

هنالك مجموعة من أنظمة الحكم في العالم، فهناك أنظمة شمولية لا تعترف بتعدد الرأي و المشاركة في أدارة الدولة، و هناك أنظمة مثل النظام الرئاســي الذي تعتمده مجموعة من الدول يمثل شكل من أشكــال الحكم التي يتم من خلالها تلافي الوقوع في الصراعات الدامية التي تقود الى تدمير البنية الأساســية للدولة فالنظام الرئاسي يعد أحد الأساليب التي نشأت و تطورت في الولايات المتحدة الأمريكية و يتميز هذا النظام بالفصل التام بين السلطات ومن هنا أرتأينا بيان مفهوم النظام الرئاسي مفصلاً من خلال التعريف و المزايا و العيوب و أهم الخصائص التي يقوم عليها و كالأتي:

المطلب الأول: تعريف النظام الرئاسي ومزاياه وعيوبه.
المطلب الثاني:خصائص النظام الرئاســي .

المطلب الأول
تعريف النظام الرئاسي
ومزاياه وعيوبه

أن النظام الرئاسي نوع من أنظمة الحكم يضع الهيئة التنفيذية بيد رئيس الدولة وهو رئيس الصفــوة الحاكمة يعاونه مجموعة وزراء يعدون بمثابة مستشارين، ويكون رئيس الدولة هو رئيس الحكومة بالوقت نفسهُ ،ويكــون غير مسؤول سياسياً أمام السلطة التشريعية، و يختار رئيس الدولة "الحكومة" من قبل الشعب مباشرة أو غير مباشرة [1]. كما يعرف النظــام الرئاسي بأنُهُ نظام يقوم على أساس الأستقلال و الفصل الكبير بين السلطة التشريعية و التنفيذية وعدم إمكانية تأثير إحداهما على الأخرى الشيء الذي يؤدي الى وجود توازن بينهما بحكم الاستقلالية وليس بحكم و سائل التأثير المتبادل مثلما هو الحال في النظام البرلماني، و يعتبر النظام الأمريكي هو النموذج المثالي للنظام الرئاســي.

يقوم النظام الرئاسي على أســاس الاستقلال و الفصل الكبير بين السلطة التشريعية والتنفيذية و عدم أمكــانية تأثير أحدهما على الاخر، و يعد رئيس الدولة هو أقوى رجل في الدولة وهــو زعيم الأمة المنتخب وفي نفس الوقت يعد رئيس الدولة هو ذاته رئيس الجمهورية، و يعد النموذج الأمريكي أكثر مثال تطبيقي عن النظام الرئاسي، حيث يتمتع الرئيس عند توليه رئاسة الدولة بأختصاصــات واسعة و متنوعة تشمل كل

نواحي السلطة التنفيذية، كقيــام الرئيس بتنفيذ القوانين و تعيين الموظفين و أصدار اللوائح الأدارية و الأختصاصــات الحربية و غيرها من الأختصاصات الهــامة الأخرى.

كمــا ان تولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي مرتبط بالسلطة السياسية، سواء عن طريق نشأتــها و مدى قبول المكومين بها أو رفضها، فالأولى هي ما تنتج عن ممارسة الديمقراطية بمعناها العام والتي تؤدي الى قيام الشعب بأختيار حكــامه و رفعهم الى منصب القيادة و لذا فأن وجود الحكام بالسلطة رهن برضاء الشعب بهم، أما الثانية السلطة المرفوضة فهي ما تنتج عن تقليد بعض الأفراد لمقاليد الأمــور في المجتمع السياسي بدون رضاء المحكومين أو ضد رغبتهم وهو ما ينتج عادة نتيجة للأنقلابات العسكرية، فالسلطــةهنا مرفوضة وليست مقبولة والسلطة المرفوضة تؤدي دائماً الى الاستبداد والدكتاتورية نظراً لأن رئيس الدولة غير مرتبط برضاء الشعب وليس عليه أن يحصــل على رضاءه حتى يبقى في الحكم، فهو قد وصلو سيبقى ما دام قادراً بالقــوة على فرض وجوده و سيطرته على المحكومين.

ولكــون النظام الرئاسي يعطي فرصة للرئيس المنتخب في أن ينظر لمصلحة الدولة على المدى الطويل لذلك فأن تطبيقه يلغي مبدأ المسؤولية السياسية وما يعني أمكانية التهرب من المسؤولية و صعوبة معرفة المسؤول الحقيقي عند الخطأ، فالنظام الرئاســي يركز السلطة التنفيذية بيد الرئيس الذي يتولى الحكــم عن طريق الأقتراع العام المباشر، و يشكل حكومة لتنفيذ برنامجه السياسي تكون مسؤولة أمامــه و ليس امام البرلمان كما هو الحال في النظام البرلماني .

إلا ان المسؤولــية الجزائية لرئيس الدولة في النظام الرئاسي هي مسؤولية شخص اعتيادي، فمن أهم الاسس التي تقوم عليها مسائلة الرئيس حسب نصوص الدستور إلا اذا اعتلى هذا المنصب معلياً، فأينما توجد السلطة توجد المسؤولية فلا يسأل رئيس الدولة عن اعماله إلا أذا كان قد وصل فعلاً الى السلطة، وقد ارتكب خطأ جزائــي عندئذ تتأثر المسؤوليــة الجزائية فقط.

كما أن ما يمــيز النظام الرئاســي هو عدم وجود رئيس وزراء أو مجلس وزراء أذ أن الرئيس المنتخب هو ممثل السلطة التنفيذية و الوزراء ما هم سوى مساعدين أو معاونين لُهُ، يعينون من قبلِهِ ومسؤولون أمامه فقط و ليس أمام البرلمان، كما هو الحال في النظام البرلماني .

1(د. عبدالغني بسيوني، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية ،2006، ص 200.
2(د.عبدالغني بسيوني، المرجع السابق، ص) 201- 203(.

وليس هناك أي تأثير متبادل أو سلطة رقابة لهيئــة على أخرى، لذلك فأن أهم ما يميز النظام الرئاسي هو وجود رئيس منتخب من قبل الشعب، وعدم وجود رئيس وزراء أو مجلس وزراء وعدم وجود تأثيرمتبادل بين هيئات السلطة [1].

كما يعرف النظام الرئاسي بأنه النظام الذي ترجح فيه كفة رئيس الدولة في ميزان السلطات [2]. وإن النظام الرئاســي كغيرهُ من الأنظمة يتميز بالعديد من المزايا أهمها ما يلي[3]:

1. توفير الأستقرار السياسي لمرحلة انتخابية كاملة .
2. تامين أستقرار الحكومة بغض النظر عن الأتجاهات الحزبية المعارضة .
3. يوفر فرصة أفضل لعمل الحكومة وحرية الحكومة وفي المقابل يوفر للبرلمان حرية الحركة و المناقشة، فللبرلمان سلطة مهمة لعـل أبرزهــا يتركز في المسائل المالية.
4. أنه نظام ناجح في البلدان ذات التجربة الديمقراطية المتكاملة والتي يكون فيها مستوى النضوج و الوعي السياسي عالي، لأن الديمقراطية لا تكتفي برسم حدودها لما يحق أو لا يحق أن تفعله، و لكنها إيض اً تحكم على بعض الأفكار و المعتقدات التي تجد لها مكاناً في أذهان بعض الأفراد من الشعب، بل يجري في بعض الأحيان السماح للعنصرين بالتظاهر و التعبير ضد هذهِ الجهة او تلك بأسم الديمقراطية وحرية الفكر وهذا غير موجود في كثير من دول العالم الأخرى.

كما أن للنظــام الرئاسي مجموعة من العيوب والتي يمكن إيجازها بالأتي:

1- أن تطبيق هذا النظام الذي يقوم على الفصل بين السلطات غير ممكن لأنه يعني كالفصل بين أجزاء الجسم الواحد، كما أنه يلغي مبدأ المسؤولية السياسية مما يعني أمكانية التهرب من المسؤولية و صعوبة معرفة المسؤول الحقيقي عن الخطأ، كما يرى "روسو" أن فيه تجزئة للسيادة و ذهب أخرون كالعميد "ريكي" الى القول أن الفصل بين السلطات يؤدي الى هدم وحدة الدولة [4].

1(د. صالح جواد الكاظم، د. علي غالب العاني، الأنظمة السياسية، توزيع المكتبة القانونية، بغداد ،1990، ص 77

2(د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية، دار النهضة العربية، مصر ،1968، ص 597.

3(د. ثناء فؤاد عبدالله، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة، ط 1، بيروت ،1997، ص 256.

4(د. محمد كامل ليلة، مرجع سابق، ص 598- 599.

2- و يذكـر بعض المفكرين العرب الى أن الأنظمة العربية و بشكل عام هي نظم محافظة و هي علىالنقيض من النصوص الدستورية و القانونية لا تسمح بتغيير قمة النظــام السياسي والهياكلالأساسية بنحو سلمي و كأستجابة لمطالب الرأي العام، بل أن الأدهى من ذلك إنه ليس هناك تغييرلأي نظام سياسي عربي قد تم بصورة سلمية و من خلال عملية ديمقراطية سلمية وأنما يكونالتغيير اما عن طريق العنف المسلح أو الوفــاة الطبيعية، ولذلك فالنظــام الرئاسي يزيد من الغطاء الدستوري و القانوني للأستبداد بالسلطة و الديكتاتورية [1].

المطلب الثاني

خصائص النظام الرئاسي

أن النظام الرئاسي يقوم على مجموعة من الخصائص و المتطلبات التي يتميز بها عن غيرهُ من الأنظمة السياسية الأخرى، و يمكن تناول هذه الخصائص بصورة مفصلة و كالأتي:

1- وجود رئيس دولة منتخب من قبل الشعب بطريقة مباشرة أو غير مباشــرة، حيث يقوم النظام الرئاسي على وجود رئيس دولة منتخب من قبل الشعب و يجمع بين صفة رئيس الدولة و رئيس الحكومة ،وعلى شبيل المثال نلاحظ الدستور الأمريكي حيث قصد واضعوا هذا الدستور تحقيق المساواة بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية، فقد ركزوا السلطة التنفيذية بيد رئيس الدولة المنتخب من الشعب و لذلك اصبــح في مركز متعادل مع البرلمان الذي يستمد سلطته من الشعب هو الأخر[2].

2- الفصــل بين السلطات:

أن النظام الرئاسي يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات لذلك نجد الدستور الأمريكي يجعل أختيار القضاة بألانتخاب و ينص على عدم أمكانية تعديل نظام المحكمة الأتحادية العليا إلا وفقاً للأوضاع الخاصة بتعديل الدستور نفسُهُ، و كذلك عدم إمكانية الجمع بين العضوية البرلمانية و المنصب الوزاري في مقابل عدم مسؤولية الرئيس و الوزراء سياسياً أمام البرلمان و لا يحق للرئيس بالمقابل حل البرلمان سواء بالنسبة لمجلس الشيوخ أو لمجلس النواب و ليس للوزراء أن يحضروا جلسات مجلس البرلمان هذه الصفة [3]

1(د. محمد كامل ليلة، مرجع سابق، ص 570 .

2(د. عبد الغني بسيوني، مرجع سابق، ص 280.

3(يحيى الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، بيروت ،1969، ص 363.

كما أن الفصل بين السلطات ليس فصلاً مطلقاً و أنما توجد له بعض الأستثناءات، فلرئيس الجمهوريةحق الأعتراض "الفيتو" على مشروعات القوانين التي وافق عليها البرلمان، ومع أن البعض يرى أنالنظام الرئاسي يقوم على الفصل التـام بين السلطات إلا أنهم أستخدموا هذه العبارة وهم يقصدونمجرد توزيع السلطات بين هيئات مختلفة دون أن يستلزموا إقامة فصل جامد أو حاجز منيعة بين تلك الهيئات .

3- يكون أختيار الوزراء "الحكومة" بيد رئيس الدولة فقط دون تدخل من السلطات الأخرى و يكونون مسؤولون أمامه فقط، أي ان الرئيس هو الذي يعين الوزارء و يعفيـهم من مناصبهم، حيث له اختصاصات واسـعة جـداً [2].

4- المرونة الحزبية، حيث أن النظام الرئاسي يتطلب توافر درجة عالية من المرونة الحزبية، و عى سبيل المثال إن الأحزاب في الولايات المتحدة الأمريكية احزاب لا تقوم على قاعدة ايدلوجية و اجتماعية و أنما تهدف الى السيطرة على بعض المناطق الأدارية و السياسية [3].

1(د. صالح جود الكاظم، د. علي غالب العاني، مرجع سابق ،79.

2(د. محممد كامل ليلة، مرجع سابق، ص 571.

3(د. يحي الجمل: مرجع سابق، ص 364.

4(د. عز دين البغدادي، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة، مكتبة الوفاء القانونية ،القاهرة ،20009، ص 208.

المبحث الثاني

طرق اختيار رئيس الجمهورية وصلاحياته

يجسد رئيس الجمهورية "رئيس الدولة" وحـــدة الأمة، رئيس الدولة و رمز وحدة الوطن يمثل سيادة البلاد ويسهر على ضمان الألتزام بالدســـتور والمحافظة على استقلال البلاد وسيادته و وحدته وسلامة اراضيه وفقاً لأحكام الدستور(1).

المطلب الأول: الترشــح لمنصب رئيس الجمهورية .

الفرع الأول : الاقتراع و التصويت لمنصب رئيس الجمهورية .

المطلب الأول

الترشح لمنصب رئيس الجمهورية

في النظم الديمقراطية تضع عملية الانتخاب أمام هيئة الناخبين الأشخاص المرشحين لمنصب الرئاسة الذين يمكن المفاضلة بينهم وذلك بخلاف ما هو حادث في الدول ذات نظام الحزب الواحد الذي يقوم وحده بتحديد المرشح للمنصب الانتخابي.

ولعملية الترشيح للمناصب(1)ولا يكون أمام الناخبين سوى التصديق على اختيار الحزب التي يتم شغلها بالانتخاب في أمريكا أهمية خاصة ولا يظهر الصراع في الانتخابات العامة بشكل كبير لأن الحزب الديمقراطي يسيطر على معظم الولايات الجنوبية سيطرة ساحقة في حين أن الحزب الجمهوري يسيطر على بعض الولايات الشمالية لذلك فإن مرشح الحزب المسيطر سيكون هو الفائز قطعاً في الانتخابات العامة.

ولكن بالمقابل فإن الصراع الحقيقي والتنافس الشديد يكون في الانتخابات التي تجري على الترشيح من جانب الحزب في هذه الولايات وحتى إذا وجدت منافسة حقيقة بين في بعض الولايات فان اختيار الناخب الأمريكي الحزبين الكبيرين الديمقراطي-الجمهوري يكون ضيقاً ومحصوراً في اختيار المرشح الديمقراطي والمرشح الجمهوري.

ذلك لأنه يعلم يقيناً بأن فرصة مرشح حزب ثالث أو مستقل في الفوز تكاد تكون (٢)معدومة فلا يجازف في إهدار صوته

وتعويضاً عن ضيق فرصة الاختيار أمام الناخب الأمريكي فقد اهتم الأمريكيون بعملية الترشيح وتطويرها على نحو يكفل للشعب أكبر قدر

من المشاركة في تحديد الأشخاص المرشحين، وحتى لا يوجد الناخبون أمام خيار غير مرغوب فيه في الانتخاب العام

وستنصب دراستنا لعملية الترشيح لمنصب الرئيس في **الولايات المتحدة الأمريكية على دراسة الأمور الآتية:**

أولاً . تطور نظام الترشيح لمنصب الرئيس الامريكي:

لم يثر أمام واضعي الدستور الأمريكي موضوع الترشيح لمنصب الرئيس لأنه لم يكن هنالك تنافساً حزبياً على منصب الرئاسة الأمريكية وقت وضع الدستور في عام ١٧٨٧م إذ اتجهت الأنظار حينئذٍ صوب جورج واشنطن بوصفه المرشح الوحيد للرئاسة آنذاك والجدير بالذكر أنه رغم وضوح أهمية الترشيح للرئاسة بعد ظهور الأحزاب والتنافس فيما بينها فإن الدستور الأمريكي لم يضف إليه أية تعديلات جديدة خاصة بذلك، ولم تصدر من الكونغرس الأمريكي أي تشريعات لتنظيم كيفية الترشيح لمنصب الرئاسة ،واقتصر الأمر على بعض التشريعات الصادرة

(١: د. يحي الصباحي، النظام الرئاسي، مرجع سابق، ص.٥١

(٢: د. أحمد شوقي، الرئيس في النظام الدستوري للولايات المتحدة، مرجع سابق، ص.٧٧

عن الولايات، بينما تولت الأحزاب ذاتها تنظيم غالبية نواحي عملية الترشيح(1)ولقد تطورت عملية الترشيح لمنصب الرئاسة الأمريكية ومرت بثلاث مراحل أساسية هي ، الترشيح بواسطة لجنة من أعضاء الكونغرس، والترشيح عن طريق اللجنة التشريعية الحزبية للولاية، والترشيح بواسطة المؤتمر القومي للحزب.

وهذا هو التطور الأخير لعملية الترشيح الذي مازال سارياً حتى الآن، وسنقوم بدراسة كل مرحلة من مراحل تطوير عملية الترشيح بشيء من التفصيل.

١. الترشيح بوساطة لجنة من أعضاء الكونغرس:

بدأت الرئاسة الأمريكية بتولي جورج واشنطن في عام ١٧٨٩دون منافسة من أي مرشح آخر واستطاع الاتحاديون السيطرة على الحكومة الأمريكية خلال الاثني عشر عاماً الأولى من قيام الاتحاد.ثم تمكن بعد ذلك حزب الديمقراطيين الجمهوريين من الانفراد بالسيطرة على الحكومة الأمريكية حتى عام (1)

١٨٢٠لذلك كان الترشيح لمنصب الرئاسة حتى عام ١٨٢٠يتم بواسطة لجنة من أعضاء الكونغرس الذين يمثلون الحزب المنفرد بالسلطة.وعندما زالت سيطرة الحزب الواحد بانقسام حزب الديمقراطيين الجمهوريين إلى حزبين, أصبح من غير الممكن الاستمرار باتباع هذا الأسلوب (٢)وأدى التنافس الحزبي إلى تغيير أسلوب الترشيح لمنصب الرئاسة ولعل من الانتقادات البارزة لمثل هذا الأسلوب هو الخوف الشديد من الاعتداء على مبدأ استقلال السلطة التنفيذية والإخلال بالتوازن المنشود بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.٣)

٢. الترشيح عن طريق اللجنة التشريعية الحزبية للولاية:

كان من تأثير التنافس الحزبي أن اتبعت الأحزاب أسلوب الترشيح بواسطة اللجنة التشريعية الحزبية للولاية LEGISLATIVE CACUSوهي تتكون :من اجتماع المنتمين للحزب من أعضاء المجلس التشريعي للولاية، ومن أعضاء الكونغرس الذين يمثلون الولاية وتقوم هذه اللجنة باختيار مرشحي الولاية الذين يقدمهما حزبهما لمنصبي الرئيس ونائب الرئيس (٤)

وقد وجهت لهذه الطريقة عدة انتقادات من بينها أنها تتعارض مع مبدأ فصل السلطات ذلك أن أعضاء الهيئة التشريعية يمارسون وفقا لها دوراً أساسياً بتحديد الشخص الذي يتولى منصب الرئاسة

(١ :د .أحمد شوقي، الرئيس في النظام الدستوري للولايات المتحدة، مرجع سابق، ص.٨٠

(٢ *Gal Jill son: American Government, Political Change And Instructional Developmen tDevelopmen* :

op.cit ,p.255.

(٣ :د .سعيد السيد علي، حقيقة الفصل بين السلطات في النظام السياسي والدستوري للولايات المتحدة الامريكية، رسالة دكتوراه، القاهرة، سنة ،١٩٩٩ص.٧٩

(٤ :د علي الشريف ، رئيس الدولة في الاتحاد الفدرالي، مرجع سابق، ص .١٠٤

كما أن قلة عدد أعضاء اللجنة المذكورة يجعل أمر التأثير عليها من ذوي النفوذ أمراً ميسوراً وليس صعباً ، كما أن هذه اللجنة لا تمثل مختلف عناصر الحزب فالمواطنون المهتمون وذوو الخبرة لم يكن لهم رأي مباشر في الترشيح واقتصرت المشاركة على قلة متميزة من أعضاء الحزب (١)

لذلك ظهرت الحاجة إلى طريقة يمكن أن تمثل فيها كافة عناصر الحزب في كل جزء من الولاية وتؤدي في نفس الوقت إلى اختيار مرشح واحد مشترك بواسطة ممثلي كل الولايات (٢)

٣. الترشيح بواسطة المؤتمر القومي للحزب:

و تخلص هذه الطريقة في أن يجتمع مندوبون من مناصري الحزب في الولايات كافة في مؤتمر واحد لتحديد مرشحي الحزب للانتخابات القومية وعلى رأسهم مرشحي منصبي الرئيس ونائب الرئيس الأمريكي وقد ابتدع هذه الطريقة حزب صغير يدعى حزب مناهضة الماسونية وعلى الرغم من اختفاء الحزب المذكور من المسرح السياسي الأمريكي فقد ظلت طريقة المؤتمر القومي للحزب هي الطريقة المتبعة من جانب الأحزاب السياسية الرئيسية منذ عام ١٨٤٠ وحتى هذا التاريخ (٣)

ويعقد المؤتمر القومي للحزب مرة واحدة كل أربعة أعوام بوساطة كل من الحزبين الديمقراطي والجمهوري، وكذلك بعض الأحزاب الصغيرة ، وعادة ما تعقد هذه المؤتمرات في شهر يوليو السابق لانتخابات الرئاسة ويسبق عقد هذه المؤتمرات اجتماع لجنة تسمى

اللجنة القومية للحزب حيث تجتمع هذه اللجنة في واشنطن قبل موعد الانتخابات بعامٍ كامل،ويتم في اجتماعها اختيار مكان انعقاد المؤتمر وكذلك تحديد موعد هذا الانعقاد وتوجيه منظمات الحزب في الولايات المختلفة إلى اختيار ممثليها في مؤتمر الحزب على أساس قواعد التمثيل والانتخاب التي يحددها قرار الدعوة نفسه(١) ويعدّ أبرز عمل يقوم به المؤتمر القومي للحزب هو اختيار مرشح الحزب لمنصب الرئاسة..

(١ :د .أحمد كمال أبو المجد، رئيس الولايات المتحدة، مرجع سابق، ص .٥١

د .سعد عصفور، رئيس الجمهورية الأمريكية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، القاهرة،

الفرع الأول

الأقتراع والتصويت لمنصب رئيس الجمهورية

في النظام الرئاسي تتمركز السلطة التنفيذية في يدي الرئيس الذي ينتخب عن طريق الأقتراع العام المباشر، ويشكل حكومة لتنفيذ برنامجه السياسي تكون مسؤولة أمامه وليس أمام البرلمان كما هو الحال في النظام البرلماني، وعلى سبيل المثال نلاحظ الولايات المتحدة الأمريكية حيث ينتخب الرئيس بطريقة الأنتخاب غير المباشر حيث تعين كل ولاية بالكيفية التي يشير بها نظامها التشريعي عدداً من الناخبين معادلاً لمجموع عدد الشيوخ والنواب الذين يحق للولاية ان يمثلوها في الكونغرس(١) ويجتمع الناخبون في ولاياتهم الخاصة ويقترعون بالأقتراع السري ويعدون قائمة باسماء جميع الذين أقترع لهم وبعدد الاصوات التي ظفر بها كل منهم، ثم ترسل القائمة الى مقر حكومة الولايات المتحدة بعنوان رئيس مجلس الشيوخ، وبعد ذلك يحصى عدد الأصوات والشخص الذي يظفر بأكثر عدد من الأصوات يصبح رئيساً للولايات المتحدة الأمريكية[٢].

1(د. علي يوسف الشكري، الوسيط في الأنظمة الدستورية المقارنة، دار صفاء للنشر، عمان ،2011، ص229.
2(د. صالح جواد الكاظم، د. علي غالب العاني، مرجع سابق، ص79.

المطلب الثاني

صلاحيات رئيس الجمهورية

لرئيس الجمهورية صلاحيات يمارسها أتجاه كل من السلطة التشريعية والسلطة التفيذية ،فرئيس الدولة هو ذاتهُ رئيس الحكومة، فالبرلمان والسلطة التنفيذية يكونان في كفة واحدة لأن كليهما منتخبين من طرف الشعب والنظام الرئاسي يقوم على الفصل الكبير بين السلطات، فمن هنا أرتئأينا معرفة أهم هذه الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس الدولة تجاه كل من السلطتين، التنفيذية والتشريعية

الفرع الأول: الصلاحيات التنفيذية لرئيس الجمهورية في النظام الرئاسي.
الفرع الثاني: الصلاحيات التشريعية لمنصب رئيس الجمهورية في النظام الرئاسي

الفرع الأول
الصلاحيات التنفيذية لرئيس الجمهورية في النظام الرئاسي

النظام الرئاسي نظام سياسي يقوم على الفص التام بين السلطات الثلاث و يمنح صلاحيات واسعة للرئيس، حيث يتمتع الرئيس بأختصاصات واسعة فهو الذي يعين الوزراء و يعفيهم من مناصبهم وهو الذي يعين و يعزل الموظفين الأتحاديين و له أن يرشح ثم يعين، مستعيناً بمشورة مجلس الشيوخ و موافقته و هذا بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية كمثال تطبيقي، كما يحق للرئيس أن يعقد المعاهدات و أن يوجه السياسة الخارجية و يرسم خطوطها الأساسية [4]. تشتمل صلاحيات رئيس الولايات المتحدة على تلك الصلاحيات الممنوحة صراحةً بموجب المادة الثانية من الدستور لرئيس الولايات المتحدة والصلاحيات الممنوحة بموجب قوانين الكونغرس والصلاحيات المضمنة، وأيضًا على قدر كبير من القوة الناعمة التي هي ملحق برئاسة الجمهورية.

يمنح الدستور الرئيس صراحة صلاحية التوقيع على التشريعات أو نقضها وقيادة القوات المسلحة وطلب رأي مكتوب من وزارتها وعقد الكونغرس أو حل جلسته، ومنح إرجاء الأحكام والعفو واستقبال السفراء. ينبغي على الرئيس الحرص على تنفيذ القوانين بأمانة ويمتلك الرئيس سلطة تعيين وعزل المسؤولين التنفيذيين. يجوز للرئيس إبرام المعاهدات التي يحتاج تمريرها ثلثي أعضاء مجلس الشيوخ، ويُمنح وظائف الشؤون الخارجية التي لم تُمنح للكونغرس أو غير مشتركة مع مجلس الشيوخ. وبالتالي، يمكن للرئيس التحكم في رسم السياسة الخارجية والتواصل معها ويمكنه توجيه السلك الدبلوماسي للأمة. يجوز للرئيس أيضًا تعيين قضاة المادة الثالثة وبعض الضباط بمشورة وموافقة مجلس الشيوخ الأمريكي. في حال العطلة البرلمانية لمجلس الشيوخ؟، كما و يقوم بمهمة القيادة العليا للقوات المسلحة للأغراض التشريفية و يتولـــى أية صلاحية اخرى واردة في الدستور[1].

وينبغي ملاحظة أنُهُ ورغم أن السلطة التنفيذية تتجمع في يد واحدة وهي يد رئيس الدولة وحدهُ الذي يجمع بين صفتي رئيس الدولة ورئيس الحكومة ويملك أختصاصات وصلاحيات الصفتين في النظام الرئاسي ألا انُهُ يؤخذ على هذا النظام قصوُرُ في تسيير الخلاف السياسي المؤسساتي، فنشوب أي خلاف بين الرئيس والكونغرس قد يؤدي بالبلاد الى أزمة شاملة تشل أجهزة الدولة وتعطل الأقتصاد، كما يؤخذ عليه مركزية منصب الرئيس الذي يهمش دور حزبُهُ [2].

كما يتولى الرئيس في النظام الرئاسي ممارسة السلطة التنظيمية في شكل آوامر تنفيذية وأيضاً يقوم بتنظيم ومراقبة أعمال الأدارات العامة ويتولى الرئيس أداة السياسة الخارجية وهو يعد القائد الأعلى للجيش ويتولى قيادة العمليات العسكرية ففي هذا النظام ترجح كفة رئيس الدولة في ميزان السلطات، وعلى هذا الاساس نرى ان الاحزاب السياسية أحزاب لاتقوم على قاعدة أيدلوجية وأجتماعية وأنما تهدف الى السيطرة على بعض المناطق الأدارية والسياسية (3).

1(د. زهـير شكر، مرجع سابق، ص 784.
2(د. علاء عبد المتعال، حـل البرلمان في الأنظمة الدستورية المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ،2004، ص 6.
3(د. آدمون رباط، مرجع سابق، ص 489.

الفرع الثاني

الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الرئاسي

يتمتع رئيــس الجهورية بجملــة من الصلاحيــات في مواجهة السلطة التشــريعية وكــالآتي[1]:

1- حــق أقتراح القوانيــن:

الأقتراع ويعني عرض مشروع القانون على السلطة المختصة بالتشريع ابتغاء أستيفاء الأجراءات الواجبة دستورياً لصدور تشريع بهِ، وأن حق الأقتراع ذو أهمية كبيرة وخطيرة بأعتبارهُ العامل الأساس في التشريع فهوَ اللبنةَ الأولى في البناء القانوني والذي من دونُهُ لايقوم (٢)

وأن حــق أقتراح القوانين هو خــاص بالدساتير التي تأخذ بنظــام الجمهورية الرئاسية حيث تحــرم السلطة التنفيذية من حــق أقتراح القوانين و تقتصره على السلطة التشريعية ذلك لأن هذه الدساتير لا تأخــذ بمبدأ الفصل بين السلطــات، كما هو الحال في الدستــور الفرنسي لعام 1791 [3].

١(د. علي يوسف الشكري ،مرجع سابق، ص249.
2(أ. عبد الباقي البكري، المدخل لدراسة القانون والشريعة الأسلامية، ج1، مطبعة الآداب، النجف ،1972، ص253.
3(د. محمود حلمي، المبادئ الدستورية العامة، مطبعة دار الفكر العربي ،1964، ص 245.

2- حــق الأعتراض على القوانين:

أن بعض الدساتير تمنح رئيس الجمهورية حــق الأعتراض على قانون صــادق عليهِ البرلمان، كمــا هو الحال في النظام الأمريكي، و هــذا الحق يمارس عن طريق المطالبة بأجراء قراءاة ثانــية وهو يعتبر متناقضاً مع مبدأ الشعب، و مصدراً لخــلاف خطير بين الهيئة التشريعية و الهيئة التنفيــذية [١].

3- حــق حــل البرلمان:

ويقصد بــه قيام السلطة التنفيذية بأنهاء مدة المجلس النيابــي قبل النهاية الطبيعية الفصــل التشريعي أي هو الأنتهاء المعجل للفصل التشريعي، إلا أن حــق رئيس الجمهورية في حل البرلمان ترد علــيه قيود قانونية و سياسية في أستشارة رئيس المجلــس الشعبي الوطني و رئيس الحكومة ،و نلاحــظ أن المشروع المصري ألزم رئيــس الجمهورية بالرجوع الى الشعب عن طريق الأستفتاء قبل ممارستــه هذا الحق [2].

ونلاحظ أكــثر دور لممارســة الرئيــس صلاحياتــه تجاه السلطة التشريعية تظهــر في الدستور الأمريكي ،حيث لم يترك هذا الدستور للكونجرس مطلق الحرية في ممارسة العملية التشريعية بمراحلها المختلفة، و ذلك إن الدستور لم يكتــفِ بمجرد مشاركــة الرئيــس في أقتراح القوانين أنما أمتــدت سلطته ليشــمل حقه في الموافقــة أو الأعتراض على مختلــف مشروعات القوانين و القــرارات التي تحظى بموافقة مجلس الشيوخ و النواب معاً.

١) (ويكيبيديا)الموسوعة الحرة(النظام الرئاسي.الموقع الالكترونيwww.ar.m.wikipedia.org
٢) د.محمد كامل ليلة، مرجع سابق، ص568.

الخاتمة

في ختام هذهِ الدراسة المتواضعة (لصلاحيات رئيس الجمهورية في النظام الرئاسي) توصلنا لمجموعة من النتائج والتوصيات وكالآتي:

النتائج

1- النظام الرئاسي هو نظام يقوم على أساس الأستقلال والفصل الكبير بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، ويتميز بعدم وجود رئيس وزراء، حيث تكون الهيئة التنفيذية بيد رئيس الدولة وهو رئيس الحكومة بالوقت نفسهُ، ويعتبر النظام الأمريكي هو النموذج المثالي للنظام الرئاسي.
2- ان النظام الرئاسي يقوم على عدة اسس هامة وهي وجود رئيس دولة منتخب من قبل الشعب يجمع بين صفة رئيس الدولة ورئيس الحكومة ،كما أن النظام الرئاسي يقوم على مبدأ الفصل التام بين السلطات، كما أن هذا النظام يتطلب درجة عالية من الآيدلوجية السياسية، لأن السلطة أكثر ماتكون بيد رئيس الدولة.
3- يتم أنتخاب رئيس الدولة بعدة مراحل أهمها الترشيح للأنتخابات ثم الأقتراع والتصويت، ويتمتع الرئيس بعدة صلاحيات في مواجهة السلطة التشريعية وايضاً السلطة التنفيذية، ولكن من الناحية الواقعية أن مكانة وصلاحيات الرئيس في النظام الرئاسي أكبر من صلاحيات المناطة بهِ، وهذا ما لاحظناه في النظام الامريكي فتمتع رئيس الدولة "بحق الفيتو" يعد من الصلاحيات التي تعطي مكانة قوية للرئيس، فالنظام الرئاسي يعطي السلطة التنفيذية و التنظيمية والدبلوماسية والعسكرية وأيصاً مايتمتع بهِ الرئيس من حق أقتراح القوانين والأعتراض والتعديل كلها تكون بيد رئيس الدولة لذلك فان الرئيس يتمتع بصلاحيات واسعة نافذة من منطلق نظام ديمقراطي سياسي متمثلة بالفصل الكبير بين السلطات.

التوصيات

1- كان لنجاح النظام الرئاسي الامريكي صدى كبير في كثير من دول العالم مما أدى بالكثير منها الى الأخذ بهذا النظام لكنُهُ لم يحقق النجاح الذي حققه بلدهُ الاصلي بل تحول الى نظام ديكتاتوري في معظم الدول التي أخذت بهِ، كما أن هذا النظام يلغي مبدأ المسؤولية السياسية مما يعني إمكانية التهرب منها وصعوبة معرفة المسؤول الحقيقي عن الخطأ.

2- تزايد دور الاحزاب السياسية في العملية التشريعية، ذلك لأن التأثير المباشر للسلطة التنفيذية أخذ يتماشى من خلال الاحزاب السياسية داخل البرلمان نفسه، وهذا ما لاحظناه في الدول الرئاسية وأيضاً شبه الرئاسية، ومن خلال ماسبق يمكن القول ان النظام الرئاسي لا يمكن الأخذ به حالياً في أغلب الدول لأنه سرهان مايتحول الى نظام ديكتاتوري تكون ضحيته الشعوب، فالوعي السياسي والديقراطي لازال ناقصاً لدى أغلب الشعوب. وهذا ما لاحظناه لذى الدول العربية التي أتبعت هذا النظام فرئيس الدولة على سبيل المثال لا يحترم حتى الوقت، فمدة الحكم التي يحددها الدستور أغلب رؤساء العرب لا يتركونها إلا بالأنقلاب او الثورة.

قائــمة المصادر

❖ **القــران الكريم .**

❖ **الكتب و المؤلفــات:**

1- د. آدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، دار العلم للملايين، بيروت ،1983.

2- د. ثناء فؤاد عبدالله، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة ،الطبعة الأولى، بيروت ،1997.

3- د. زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للنشر، بيروت ،1992.

4- د. صالح جواد الكاظم، د. علي غالب العاني، الأنظمة السياسية، توزيع المكتبة القانونية، بغداد ، 1990.

5- د. عبدالغني بسيوني، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، 2006.

6- د. علي يوسف الشكري، الوسيط في الأنظمة الدستورية المقارنة، دار صفاء للنشر، عمان ، 2011.

7- د. عبدالباقي البكري، المدخل لدراسة القانون و الشريعة الأسلامية، الجزء الأول، مطبعة الأداب، النجف ،1972.

8- د. علاء عبدالمتعال، حل االبرلمان في الأنظمة الدستورية المقارنة، دار النهضة العربية ،القاهرة ،2002.

9- د.فؤاد العطار، النظم السياسية و القانون الدستوري، دار الهضة العربية، القاهرة ،1980.

10- د.محمد كامل ليلة، النظم السياسية، دار النهضة العربية، مصر ،1968.

11- د. محمود حلمي، المبادئ الدستورية العامة، مطبعة دار الفكر العربي ،1964.

12- د. يحيى الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، بيروت ،1969.

❖ **المواقع الالكترونية**

1_الموقع الإلكتروني (www.cabinet.iq.)

2_الموقع الإلكتروني ويكيبيديـــا (الموسوعة الحرة) www.ar.m.wikipedia.org.

3_الموقع الإلكتروني (الأستاذ أسماعيل علوان التميمي) www.m.ahewar.org.